

اولاد او التي للوالده والام والحرة غير الفاسده
 وهي التي ادلت بغير جد هو ابوام بهذا الحد
 فالاب من احواله ثلاثه الفرض مع ابن له الوراثه
 او ابن ابن عاليا وسافلا والفرز والتقسيم جمع احاطا
 مع بنت او بنت البنين مطلقا وبانعدام الكل تقصيرا
 كذلك الحد فذوا احوال وهو الذي يدلي من الرجال
 فيها ايضا هي الاب الا اربعه وانظر لدى التفصيل ثم موقعه
 وتسقط الاجناد بالاباء لانهم اولوا به واولاد
 اولاد ام صف لهم ثلاثه للفرز سدد المال في الوراثه
 والثالث للابن او للجمع الاخت كالاخ حكمه الشرع
 واجمهم بكل فرع وارث وكل اصل ذكر مباحث
 والزواج ذوا حاليين نصف المال مع فقد فرع وارث بحال
 والربيع ومحمد هذا الفرع فكل هذا اورد في الشرع
فصول النساء
 حالان للزوجات اعطى الربعا مع فقد فرع وارث ربعا
 والتمتع فرع بارث بنبي ثلاثه احوال بنت الصليب
 النصف للفرز وما لابن فساعد الثلثان من ذى العين
 والابن ان تجده فالتقسيم للبنت نصف حظها نصيب
 وسقطت لبنت الابن تقصيرها في علم ما في الذهن

فالتصفا

فالتصفا للفرز كذا الثلثان لابن او محمد الا ان مران
 ما لم تكن صليبه وان تكن فخط بنت الابن كذا فحسن
 وان تكن بنتان او بنات فكل بنات الابن ممنوعات
 ما لم يكن ابن البنين عاصبا فقد اتى لحقهن طالبا
 واجب بدين بنت ابن مطلقا وكن بهذا عارفا محققا
 حالان اخت من اب وام خمس حظ الفرز نصف الحريم
 وهكذا الثلثان للابن فساعد افرضا بكل عين
 وقد نصير بالشقيق عاصبا ياخذ مثلها فيقضى ما ربه
 ومع بنات او بنات الابن تاخذ بالتقسيم دون عين
 وتسقط الاخوة ثم الاخ بالابن وابنه وقد بينت
 والاب اجماعا لدى البيان والجد في قول لدى النفاين
 ومع حالات لاخر من اب للفرز نصف المال في المائت
 هذا اذا الم تكن الشقيقة موجودة لحظها معيقه
 وان تكن فالسك مهادا كما تكمل قطن حكما لازما
 كذلك الثلثان للاختين فساعد ام فقد ها بالبين
 ولا توديهن مع اختين متقنين من فروض العين
 لكن فوايهن بالعصويه بالاخ للاب تجد مطلوبه
 ومع بنات الابن او بنات ورت بتقسيم بعد الاوقات
 واجب جميعهم بدين وابنه والشقيق او اب وهنت

Copyright © King Saud University